

ص-0000143-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

30 ماي 2024

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 04 أفريل 2024.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه أن شركة قامت ابتداء من شهر أكتوبر 2019 بإنجاز أشغال لفائدة بلدية ، تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك باعتبار أن هذه الأشغال تندرج في إطار مشروع ممول عن طريق هبة من قبل الحكومة الإيطالية. إلا أن مصالح المراقبة الجبائية طالبتها في إطار مراجعة جبائية أولية شملت سنوات 2019 و2020 و2021 بدفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات معتبرة أن عدم فوترة الأداء غير مبرر بالرغم من الاستظهار بالشهادات العامة المسلمة للبلدية في الغرض وقسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص. وتطلبون التدخل لحل هذا الاشكال.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل يتعيّن على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة، إصدار قسائم طلب التزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة قبل كل عملية اقتناء يتم تسليمها للمزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور مع العلم وأن الشرط المتعلق بوجود اصدار هذه القسائم تم التنصيص عليه ضمن الشهادة السالفة الذكر.

وطبقا لأحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بالاداءات والمعالم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية ادارية تساوي 50 % من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل به.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال مكتب مراقبة الاداءات الراجعة إليه مؤسستكم بالنظر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

بالنيابة

والسلام  
المدير العام للاداءات

يغور الدين بن قلاؤلة